

ويجوز إنشاء أقسام تعليمية جديدة أو معاهد ، كما يجوز إنشاء فروع أخرى للأقسام التعليمية بقرار من مجلس الوزراء طبقاً على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية وموافقة مجلس الأعلى للجامعات .

MAILING
RECD. 17 JAN 1955
REPL.

الدرجات العلمية

مادة ٢ - تمنع الجامعة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات الآتية :

- ١ - درجة ليسانس في الآداب .
- ٢ - درجة ليسانس ممتازة في الآداب .
- ٣ - درجة هاجستير في الآداب .
- ٤ - درجة دكتور في الآداب .

درجات ليسانس في الآداب

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة ليسانس في الآداب أربع سنوات دراسية ممولة من ثمانية فصول دراسية

وتمنع درجة الليسانس في الآداب للطالب الذي يمتاز بنجاح الامتحانات المطلوبة لأربع شهادات وما ت notch عليه اللائحة الداخلية من امتحانات إضافية .

مادة ٤ - تتألف الشهادات المذكورة من الشهادات الأربعية للقسم أو فرع القسم الذي يلتحق به الطالب ومن الشهادات الاختصاصية الثلاث التي تكمل دراسته في هذا القسم أو فرع القسم .

مادة ٥ - يجوز لجنس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الإعفاء من شهادة أو أكثر أو الاعفاء من مادة أو أكثر إذا ثبت ما يبرر ذلك ، كما يجوز لجنس الكلية فرض ما يبرر من امتحانات تكميلية .

مادة ٦ - تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع الموارد على الشهادات المختلفة وعلى النصوص الدراسية لهذه الشهادات .

درجة ليسانس ممتازة في الآداب

مادة ٧ - تمنع الكلية درجة ليسانس ممتازة في الآداب للطالب الذي تتحقق فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد اجتاز بنجاح جميع الامتحانات الخاصة بمورد شهادات التخصص الثلاث في مدة لا تزيد على ستة فصول دراسية متالية بتقدير جيد جداً على الأقل .

قانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة عين شمس

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

أصدر القانون الآتي :

أقسام الكلية

مادة ١ تشمل كلية الآداب الأقسام التعليمية الآتية :

١ - قسم اللغة العربية واللغات الشرقية ويشمل :

(أ) فرع اللغة العربية .

(ب) فرع اللغات الشرقية الإسلامية .

(ج) فرع اللغات السامية .

٢ - قسم اللغات الأوروبية ويشمل :

(أ) فرع اللغة الإنجليزية .

(ب) فرع اللغة الفرنسية .

(ج) فرع الدراسات القديمة .

٣ - قسم التاريخ والآثار .

٤ - قسم الحضارة ،

وهي تضم الدراسات الفلسفية والاجتماعية ويشمل

(أ) فرع الدراسات الفلسفية .

(ب) فرع الدراسات الاجتماعية .

(ج) فرع الدراسات النفسية .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١١ - تخاسن الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أي تغيير تقتضيه مصلحة التعليم في عدد شهادات الأقسام التعليمية بالكلية أو في توزيع المواد على هذه الشهادات أو على فصول الدراسة فيها أو تعديل مواد الشهادات أو المواد الإضافية.

مادة ١٢ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ويشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضي لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٣ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون.

مادة ١٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر ببيان الريادة في ٢١ ربى الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جلال عبد الناصر حسين ، بكاشي (١.٤)

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء
فائد جناح ، بهال سالم	نور الدين طريف
وزير المواصلات	وزير الأوقاف
فتحي رضوان	وزير العدل
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة
عبداللطيف محمد البغدادي ، قائد جناح عبد الرزاق صدق	وزير الخارجية
وزير الأشغال العمومية	وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
أحمد عبد الشر باصي	صلاح الدين مصطفى سالم ، صالح (١.٤)
وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
كامل الدين حسين ، صالح (١.٤)	ذكرى محبي الدين ، بكاشي (١.٤)
وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية	وزير الشئون الاجتماعية
قائد جناح ، حسن ابراهيم	حسين الشاغي ، بكاشي (١.٤)
وزير الحرية	وزير التموين
عبد الحليم عاصم ، لواء (١.٤)	وزير التجارة والصناعة
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المقصود القيسوني	قائم مقام أنور السادات

(ب) أن يكون قد قام خلال آخر فصلين دراسيين له باعداد بحث في إحدى مواد التخصص بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على موضوع البحث ، ويشترط في قبول هذا البحث أن يكون بتقدير جيد جدا على الأقل . ويدخل هذا التقدير في التقدير العام للبسانس .

درجة ماجستير في الآداب

مادة ٨ - مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في الآداب سنتان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب.

مادة ٩ - للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب أن تتحقق في الطالب الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعرف به الجامعة ، أو أن يكون حاصلا على درجة لisanس في الآداب من جامعة عين شمس أو من معهد آخر تعرف به الجامعة ، وفي كلتا الحالتين تحدد اللائحة الداخلية شروط القبول .

٢ - أن يتابع مدة الدراسة التي يقررها مجلس الكلية ، بمكافحة مجلس الجامعة ، وأن ينجح في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

٣ - أن يقدم بحثا مبتكرًا يكون مجلس الكلية قد أقر موضوعه قبل تقديم الرسالة بسنة على الأقل .

٤ - أن يؤدي اختبارا تحريريا أو شفهيا حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ، ثم يناقش البحث مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في الآداب

مادة ١٠ - للحصول على درجة دكتور في الآداب يجب أن تتحقق في الطالب الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من جامعة أخرى وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

٢ - أن يكون قد قام ببحث مبتكر في موضوع يقرره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

٣ - أن يقدم في بحثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية و يجب أن تكون الرسالة عملاً فيها يشهد للطالب بكتابته في بحثه ويأتي للعلم بقادمة محنقة .